قرار مجلس الوزراء رقم 17 لسنة 2012

صادر بتاريخ 2012/5/15 م.

الموافق فيه 24 جمادي الآخرة 1433 هـ.

بشأن جمع وتبادل المعلومات تنفيذاً لأغراض الاتفاقيات الضريبية الدولية

مجلس الوزراء:

– بعد الاطلاع على الدستور،

– وعلى القانون الاتحادي رقم 1 لسنة 1972م، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

– وعلى قرار المجلس الوزاري للخدمات رقم 45/4خ4/ لسنة 2010 بشأن الالتزام بمبدأ الشفافية في تبادل المعلومات لفرض الضرائب وفقاً لقرارات مجموعة العشرين،

– وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة الاولى

تفوض وزارة المالية بصلاحية جمع وتبادل المعلومات والبيانات الخاصة بالأشخاص الطبيعيين والمعنويين المرخص لهم بالعمل في دولة الامارات العربية المتحدة، بما في ذلك المناطق الحرة وذلك تنفيذاً لإلتزامات الدولة المنصوص عليها في الاتفاقيات الضريبية الدولية.

المادة 2

على وزارة المالية عند قيامها بممارسة الصلاحيات المخولة لها بمقتضى المادة الأولى من هذا القرار التنسيق مع الجهات الاتحادية والمحلية المعنية في كل ما يتعلق بتحديد نوع وطبيعة المعلومات والبيانات المطلوب جمعها وآلية تزويدها بها. وعلى هذه الجهات التعاون مع الوزارة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة 3

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا:

بتاريخ: 24/ جمادي الآخرة 1433هـ

الموافق: 15/ مايو 2012م

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

نشر هذا القرار في عدد الجريدة الرسمية رقم 536 ص 399.

جميع الحقوق محفوظة لصادر ناشرون©